

بالتجارة في ورتها الاستثنائية المعقودة في شهري كانون الثاني (يناير) وشباط (فبراير) ١٩٦٦،  
وأذ تذكر التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي عن عام ١٩٦٦ (١)،  
وأذ تدرك ضرورة اصلاح النظام النقدي الدولي اصلاحا يجعله أكثر تلبية لحاجات النمو  
الاقتصادي لفئتي البلدان النامية والمتقدمة كليهما ،  
وأذ تلاحظ المبادرات الحاصلة لتشجيع الاجتماعات غير الرسمية الجارية الآن بين  
المديرين التنفيذيين لصندوق النقد الدولي وممثلي الحكومات المشتركة في اتفاقات الاقتراض  
العامة ،

١ - تؤيد ضرورة تمثيل تلك البلدان النامية والمتقدمة، الراغبة في ذلك، تمثيلا تاما في المناقشات والقرارات المفضية إلى آية ترتيبات جديدة لصلاح النظام النقدي الدولي ، بما في ذلك المناقشات والقرارات المتعلقة بمشاكل السيولة الدولية ، وضرورة اشتراكها التام في تطبيق الترتيبات التي قد يتم الاتفاق عليها ؛

٢ - وتلتمس من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء التشاور مع المديرين العام لصندوق النقد الدولي بشأن تقدم النشاطات المتعلقة بصلاح النظام النقدي الدولي ، واجراء الاعلام اللازم عن ذلك لمجلس التجارة والانماء في دورته الخامسة ، بواسطة لجنة المعاملات غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة .

الجلسة العامة ١٤٩٧  
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

### القرار ٢٢٠٩ (الدورة ٢١)

تنفيذ التوصيات التي أصدرها مؤتمر الأمم المتحدة  
للتجارة والانماء في دورته الأولى

#### ان الجمعية العامة ،

أذ تشير إلى قرارها ٢٠٨٥ (الدورة ٢٠) المتخد في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥  
بشأن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ،  
وقد نظرت في التقرير السنوي لمجلس التجارة والانماء عن الفترة الممتدة من ١٣ تشرين

(١) صندوق النقد الدولي ، التقرير السنوي للمديرين التنفيذيين عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ نيسان (ابril) ١٩٦٦ ، (واشنطن) . والتقرير محال بمذكرة من الأمين العام (E/4282) .

الاول (اكتوبر) ١٩٦٥ الى ٢٤ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٦ (١) ،

واد تحيط علمـا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١١٨٨) الدورة ٤١ المقـدـد في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ بـشـأن تقرير مجلس التجارة والانـماء ،

واد تحيط علمـا بـتـقرـيرـ الاـمـينـ العـامـ لـلـمـؤـتـمرـ ،ـ ذـىـ العنـوانـ التـالـيـ "ـ درـاسـةـ التـجـارـةـ الـدـولـيـةـ وـالـانـماءـ" (٢) ،ـ وـبـالـمـنـاقـشـاتـ التـيـ دـارـتـ بـشـأنـهـ فـيـ الدـورـةـ الـرـابـعـةـ لـمـجـلـسـ التـجـارـةـ وـالـانـماءـ ،ـ

واد تـعـربـ عنـ شـدـيدـ القـلـقـ لـعـدـمـ التـقـدـمـ فـيـ اـيجـارـ حلـ ،ـ فـيـ ضـوءـ الوـثـيقـةـ النـهـائـيـةـ التـيـ اـعـتـمـدـهـاـ المـؤـتـمرـ فـيـ دـورـتـهـ الـأـولـىـ (٣) ،ـ لـلـمـشـاـكـلـ الـمـوـضـوعـيـةـ لـلـتـجـارـةـ الـدـولـيـةـ وـالـانـماءـ التـيـ وـاجـهـهـاـ المـؤـتـمرـ ،ـ

واد تـؤـكـدـ عـلـىـ أـنـ وـاـنـ كـانـ الـبـلـدـانـ الـمـتـنـاـمـيـةـ هـيـ صـاحـبـةـ الـمـسـئـوـلـيـةـ الـأـولـىـ عـنـ اـنـمـائـهـاـ الـاـقـتـصـادـيـ ،ـ فـانـ لـلـبـيـئةـ الـدـولـيـةـ التـيـ تـبـذـلـ فـيـهـاـ هـذـهـ الـبـلـدـانـ جـهـودـهـاـ لـاـنـمـاءـ اـقـتـصـادـهـاـ ،ـ وـخـاصـةـ لـسـيـاسـاتـ الـبـلـدـانـ الـنـاـمـيـةـ الـمـتـصـلـلـةـ بـالـتـجـارـةـ وـالـانـماءـ ،ـ اـهـمـيـةـ بـالـفـةـ بـالـنـسـبـةـ الـىـ نـمـوـ الـبـلـدـانـ الـمـتـنـاـمـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـ ،ـ

واد تـدـرـكـ انـ تـقـدـمـ التـعـاوـنـ الـدـولـيـ مـنـ اـجـلـ اـلـانـماءـ وـتـنـفـيـذـ تـوـصـيـاتـ المـؤـتـمرـ ،ـ فـيـ ضـوءـ الوـثـيقـةـ النـهـائـيـةـ ،ـ يـتـطـلـبـانـ مـنـ الـدـوـلـ الـاـعـضـاءـ فـيـ المـؤـتـمرـ اـرـادـةـ سـيـاسـيـةـ اـعـزـمـ لـاتـخـازـ التـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ الـجـمـاعـيـةـ اوـ الـفـرـديـةـ ،ـ حـسـبـ الـامـكـانـ ،ـ

واد تـلـاحـظـ تـزاـيدـ الـادـرـاكـ الـعـالـمـيـ لـمـشـاـكـلـ اـلـانـماءـ الـاـقـتـصـادـيـ لـلـبـلـدـانـ الـمـتـنـاـمـيـةـ وـلـضـرـورةـ اـتـخـازـ التـدـابـيرـ السـعـاجـلـةـ لـهـاـ ،ـ

١ - تـعـيـطـ علمـا بـالـتـقـرـيرـ السـنـوـيـ لـمـجـلـسـ التـجـارـةـ وـالـانـماءـ عـنـ الـفـتـرـةـ الـمـمـتدـةـ مـنـ ٣١ تـشـريـنـ اـلـاـولـ (ـأـكتـوبـرـ) ١٩٦٥ـ إـلـىـ ٢٤ـ اـيلـولـ (ـسـبـتمـبـرـ) ١٩٦٦ـ ؛ـ

٢ - وـتـدـرـكـ طـلـبـهـاـ إـلـىـ حـكـومـاتـ الـدـوـلـ الـاـعـضـاءـ فـيـ مـؤـتـمرـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـتـجـارـةـ وـالـانـماءـ مـوـاـصـلـةـ بـحـثـ سـيـاسـاتـهـاـ ،ـ وـاتـخـازـ التـدـابـيرـ الـجـمـاعـيـةـ اوـ الـفـرـديـةـ حـسـبـ الـامـكـانـ ،ـ فـيـ ضـوءـ الوـثـيقـةـ النـهـائـيـةـ لـلـمـؤـتـمرـ ،ـ بـخـيـرـيـةـ تـنـفـيـذـ تـوـصـيـاتـ المـؤـتـمرـ فـيـ الـمـيـادـيـنـ الـمـخـتـلـفـةـ التـيـ تـتـنـاـوـلـهـاـ بـرـامـجـهـاـ الـقـومـيـةـ وـالـدـولـيـةـ ؟ـ

---

(١) الوـثـائقـ الرـسـمـيـةـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ،ـ الدـورـةـ الـحـارـدـيـةـ وـالـعـشـرـونـ ،ـ الـمـلـحـقـ رـقـمـ ١٥ (A/6315/Rev.1)

(٢) الوـثـائقـ الرـسـمـيـةـ لـمـجـلـسـ التـجـارـةـ وـالـانـماءـ ،ـ الدـورـةـ الـرـابـعـةـ ،ـ الـمـرـفـقـاتـ ،ـ الـبـنـدـ ٣ـ مـنـ جـدـولـ الـاعـمالـ ،ـ الـوـثـائقـ TD/B/82ـ وـ Add.1-4ـ .

(٣) انـظـيرـ :ـ 'ـ اـعـمـالـ مـؤـتـمرـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـتـجـارـةـ وـالـانـماءـ'ـ ،ـ الـمـجـلـدـ الـأـولـ ،ـ 'ـ الوـثـيقـةـ النـهـائـيـةـ وـالـتـقـرـيرـ'ـ (ـمـشـورـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ ،ـ رـقـمـ الـمـبـيـعـ 64.II.B.11ـ )ـ .

٣ - وتحت عكومات الدول الاعضاء في المؤتمر، النامية والمتناهية، كلا في نطاق مسؤوليتها الخاصة، على بذل قصارها لاعزاز اكبر تقدم ممكن في تنفيذ التوصيات التي اصدرها المؤتمر في دورته الاولى ، في ضوء الوثيقة النهائية ، وال المتعلقة بمسائل يمكن توقع اعراز تقدم فيها قبل الدورة الثانية للمؤتمر، مثل المسائل التالية :

- (أ) عقد اتفاقيات دولية بشأن السلع الاساسية، وخاصة الكاكاو، وازالة العوائق التي تعيق سبيل التبادل التجارى وتوسيع التجارة (١) ؛
- (ب) اعتقاد سياسات المتعريفة الجمركية وغيرها فيما يتعلق بالسلع المصنوعة ونصف المصنوعة الآتية من البلدان المتناهية (٢) ، بما في ذلك امكان منحها معاملة خاصة فيما يتعلق بالمعرفة الجمركية (٣) ؛
- (ج) التدابير الرامية الى توسيع صادرات البلدان المتناهية وتنويعها وتشجيعها ؛
- (د) توسيع التجارة فيما بين البلدان المتناهية ؛
- (ه) التدابير الرامية الى زيادة تدفق الموارد المالية الى البلدان المتناهية والى تعزيز احكام هذا التدفق وشروطه ، بما في ذلك امكان وضع نظام للتمويل الاضافي ؛
- (و) قيام البلدان المتناهية بزيارة تعبئة مواردها الداخلية لأغراض الانماء ؛
- (ز) دراسة مشاكل التجارة بين البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة ، بما في ذلك مشاكل التجارة بين "الشرق والغرب" ، مع ايلاء الاهتمام خاصة للمصالح التجارية للبلدان المتناهية ؛
- (ح) الخطوات التي يتعين اتخاذها لتحقيق الاتفاق الشامل على المبادئ المنظمة للعلاقات التجارية الدولية والسياسات التجارية المفضية الى الانماء (٤) .

الجلسة العامة ١٤٩٧

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

(١) المرجع الاخير، المرفق A.II.1 ، ص ٢٦ .

(٢) المرجع الاخير، المرفق A.III.4 ، ص ٣٧ .

(٣) المرجع الاخير، المرفق A.III.5 ، ص ٣٩ .

(٤) المرجع الاخير، المرفقات A.I.1 و A.I.2 و A.I.3 ، ص ١٨ و ٢٥ و ٢٦ .